

## وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ١٧٩ لسنة ٢٠٠٤

صادر في ٢٠٠٤/٧/١٠

### وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التعاون الاستهلاكي؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن لائحة النظام الداخلى  
للجمعيات التعاونية الاستهلاكية وتعديلاته؛

وعلى كتاب الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى رقم ٣٠٨ فى ٢٠٠٤/٤/١٥  
بشأن طلب دمج كلًا من الجمعيتين التعاونيتين الاستهلاكيتين لأهالى مركزى مغاغة  
وينى مزار فى جمعية واحدة بسمى جديد؛

وعلى كتاب الاتحاد التعاونى الاستهلاكى الإقليمى لمحافظة المنيا المتضمن اجتماع  
لجنة التنسيق المؤرخ فى ٢٠٠٤/٦/١٢ بشأن دمج الجمعيتين المشار إليها سلفاً؛  
وعلى مذكرة قطاع التجارة الداخلية المؤرخة فى ٢٠٠٤/٧/١٠؛

### قرار:

**مادة أولى** - دمج الجمعيتين التعاونيتين الاستهلاكيتين لأهالى مركزى مغاغة  
وينى مزار فى جمعية واحدة بسمى جديد هو الجمعية التعاونية الاستهلاكية لأهالى مركزى  
مغاغة وينى مزار بدائرة محافظة المنيا.

**مادة ثانية** - تتولى اللجنة الثلاثية اتخاذ إجراءات شهر الجمعية الجديدة بالسمى الجديد  
ثم دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لانتخاب مجلس إدارتها.

**مادة ثلاثة** - تكتسب الجمعية المشار إليها عقب الدمج الشخصية الاعتبارية  
بوضعها الجديد بمجرد شهر قرار الدمج.

**مادة رابعة** - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية، وعلى الجهات المختصة تنفيذه  
كل فيما يخصه اعتباراً من تاريخ نشره.

وزير التموين والتجارة الداخلية

دكتور/ حسن خضر